[399] وروي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا، (1) وماء البئر طهور كله ما لم يقع فيه شئ ينجسه، وماء البحر طهور كله. ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو مني، والنوم إذا ذهب بالعقل ولا يجوز المسح على العمامة، ولا على القلنسوة، ولا يجوز المسح على الخفين والجوربين إلا من عدو يتقى، أو ثلج يخاف منه على الرجلين، فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما. وروت عائشة عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. وقالت عائشة: لئن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي. ومن لم يجد الماء فليتيمم كما قال ا عزوجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) و الصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء، فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الاصابع، ثم يضرب بيمينه الارض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الاصابع، وقد روي (2) أن يمسح الرجل جبينه وحاجبه (3) ويمسح على ظهر كفيه، وعليه مضى مشائخنا رضي ا عنهم، وما ينقض الوضوء ينقض التيمم، والنظر إلى الماء ينقض التيمم، ومن يتمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت الصلاة أو قد خرج الوقت فلا إعادة عليه، لان التيمم أحد الطهورين، فليتوضأ لصلاة اخرى. ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل

---

(1) في نسخة: وهو ثلاثة أشبار في طول في ثلاثة اشبار في عرض في ثلاثة اشبار في عمق. (2) وفى هامش الكتاب: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيده على الارض ضربة للوضوء ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الانف الا على، والى الاسفل أولى، ثم يمسح بيده اليسرى يده اليمنى، ثم يمسح ظهر يده اليسرى كذلك، ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين: ضربة يمسح وجهه، وضربة اخرى يمسح بها ظهر كفيه، وقد روى (خ ل). (3) في نسخة: جبينيه وحاجبيه.